

البوغازي تنقضي ان فانت من الزينة بلا خلاف بين اهلنا واقلنا  
 فيما اذا كانت بدون الوض على قول ابو حنيفة وابو يوسف لا تنقضي على  
 قول من لا تنقضي قبل طلع الشمس ايضا ولكن تنقضي بعد طلوع الشمس الى  
 وقت الزوال كما اربع في العمارة والنماية والقيمة ثم يسقط وقال الشافعي  
 يتقضي في سعة السن كزاد القيمة والقيمة مذهبنا هل هو اما سايلر السن  
 سوي سنة الجرح فلا يتقضي بعد الوقت وصرا اختلف المشايخ في فقالنا  
 مع الوض تنقضي طوفان ذكر الامام فلهما الذين في قنوه وتمام الشريعة  
 في شره من السنة اذا فانت مع الوض تنقضي عند الوض وعند اهل  
 فراسان لا تنقضي بخلاف سنة الجرح اما سنة الظهور اذا فانت وصرا  
 يتقضي بعد الوض في الوقت مع اذا فانت الاربع قبل الظهور فما باس  
 الظهور وقت الظهور من عات المشايخ وهو ايضا كزاد العمارة وشره تابع  
 الشريعة وذكر في ذلك الشريعة انه قال بعضهم لا يتقضي واذا تقضي سبوا وكبريت  
 هذا ان جنة وابو يوسف والفرقة تبيد ابالاربع كزاد في شره تابع الشريعة  
 نخلص جاب القصر مع يونيو قضاء هذا ان يوسف في هذا وهو ان جنة  
 لا ينوي قضاء ورواية الهراية تشير الى انه يتقضي اداء فاذا زينة الوقت  
 لا يتقضي وصرا والابن الطوفان وذكر في النهاية يبلغ السنة ركعتين بعد الوض  
 على قول ابو يوسف وظهر ان على قول ابي حنيفة فالأفضل ان يصح اربع ركعتين  
 بله وفيها مشكلة اخرى هل ان صلح الليل مشغول مشغول ام الاربع  
 هل هو الأفضل في صلح الليل من النفل عند ابو يوسف دم مشغول مشغول  
 في العمارة

وفي العمارة اربع اربع واعدت من مشغول مشغول فيها وفضل اربع اربع اربع  
 فيها والكرار من كبريت كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر في شرح العمارة  
 يختم منه انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية لان الزيادة يعلمنا ليست كرامة  
 في الاحتياج في التليل حصص ان شاي يصح صلح الشريعة ثانياً بتبليغ  
 واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت كونك حصص الزيادة على الثمان ثمانية  
 واحدة في صلح الليل على الاربع في صلاة النهار مكرهه وذكر في العمارة  
 ان ثمن اللثة قال الاجتهاد انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في العمارة  
 النظرية انه يحاط في السن في صلح النهار وفي الليل ثمان ركعات وكذا في  
 العمارة والافضل ان يكون بين الاربعة والاكثر كذا ذكر في خلاصة التناوي  
 الا انه قال البر في الليلة افضل صف لواتم في السطح في التليل فانت كذا  
 فدراس او ان كان سايلر فعليه بجملة السهو وطول القيام افضل من كثرة  
 السجود كذا ذكر في الكسرة وتمام العمارة في سعة من ثمانية في نافذة ثم اضربنا  
 قضاي بخلاف الشافعي ومن شرح اربع ركعات من النفل وقدره الاولين  
 ثم اضرب الاولين قن ركعتين كزاد القدورية من شرح في النفل يتقضي  
 ركعتين فلا ان يزيد عات او التوراة واجبة في جميع ركعات السن والنوافل  
 كزاد العمارة والقدورية **ات التراويح** سنة الاصح ان التراويح سنة بلوغ  
 من المذهب ومكذوب اروي الحسن من اربع ايضا كزاد العمارة وفضل  
 التراويح وشره تابع الشريعة وذكر في التناوي النظرية ان التراويح سنة  
 للرجال والنساء سنة الترويحية اسم للحل اربع ركعات فكانت جلستها

Copying at King Fahd University